٥ - **تكرر طلبها** إلى مجلس الأمن اتخاذ اجراءات قمعية فعّالة لمنع اسرائيل من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر مرة اخرى عن طريق أعمالها العدوانية واستمرار سياساتها في التوسع والاحتلال والضم ؛

٦ - **تطالب** بأن تدفع اسرائيل ، نظراً لمسؤوليتها الدولية عن عملها العدواني ، تعويضاً عاجلاً وكافياً عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٥٦
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٤/٣٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين» ،

واذ تشير إلى قراريها د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، المتخذين في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة وفي دورتها الخامسة والثلاثين على التوالي ،

واذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ،

واذ تعيد كذلك تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الاجنبي المسلح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادىء المذكورة أعلاه ، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي ازاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الافغاني ، وازاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين الافغان على أراضيهما ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

واذ تدرك ادراكاً عميقاً الحاجة الملحّة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٥] ، وبوجه خاص بتعيين ممثله الشخصي ،

واذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الاسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ - **تؤكد من جديد** ان المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٣ - **تدعو** إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٤ - **تطلب إلى** جميع الأطراف المعنية العمل على ايجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار ، وايجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الافغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ - **تجدد نداءها** لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية ان تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة ، وترجو منه ان يواصل هذه الجهود بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقاً لأحكام هذا القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

---

(٢٥) A/36/653-S/14745 ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١** .

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين» .

الجلسة العامة ٦٢
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٨/٣٦ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع التقدير اسهام اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واذ تضع في اعتبارها أن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية كان مثمراً للغاية خلال الخمسة والعشرين عاماً الماضية ،

ورغبة منها في مواصلة تعزيز هذه العلاقة المفيدة للطرفين والقائمة بين المنظمتين وتوسيع نطاقها ،

١ - **تقدم تهانيها** إلى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشائها لما قامت به من عمل محمود للغاية في تعزيز التعاون الأقاليمي والدولي الداعم لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام اجراء مشاورات مع الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية بغية زيادة تدعيم التعاون وتوسيع نطاقه بين المنظمتين ؛

٣ - **تقرر** ادراج بند بعنوان «التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والافريقية» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٣
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٩/٣٦ - توسيع عضوية لجنة القانون الدولي : تعديلات على المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أهمية لجنة القانون الدولي بوصفها الهيئة الفرعية الدائمة الرئيسية للجمعية العامة المنوط بها تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واذ تشير إلى قرارها ١٦٤٧ (د - ١٦) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، الذي حدد بموجبه عدد أعضاء لجنة القانون الدولي بخمسة وعشرين عضواً ،

واذ تلاحظ أن عدد أعضاء الأمم المتحدة قد زاد زيادة كبيرة منذ اتخاذ ذلك القرار ،

وادراكاً منها للاهتمام المتزايد الذي تبديه الدول الأعضاء ، لاسيما تلك التي قبلت في عضوية المنظمة منذ عام ١٩٦١ ، بأعمال اللجنة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ - **تقرر** تعديل الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي بحيث يصبح نصها كما يلي :

« تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً من الثقات في القانون الدولي» ؛

٢ - **تقرر أيضاً** تعديل الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي المذكور بحيث يصبح نصها كما يلي :

«يفوز في الانتخاب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات وما لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة اقليمية» ؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يجرى انتخاب الأعضاء الأربعة والثلاثين للجنة القانون الدولي وفقاً للنمط التالي :

(أ) ثمانية مواطنين من الدول الافريقية ؛
(ب) سبعة مواطنين من الدول الآسيوية ؛
(ج) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية ؛
(د) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ؛
(هـ) ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛
(و) مواطن واحد من الدول الافريقية أو من دول أوروبا الشرقية ، بالتناوب ، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة افريقية في أول انتخاب يجرى بعد اتخاذ هذا القرار ؛
(ز) مواطن واحد من الدول الآسيوية أو من دول أمريكا اللاتينية ، بالتناوب ، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة آسيوية في أول انتخاب يجرى بعد اتخاذ هذا القرار ؛

٤ - **تقرر** ، على سبيل الاستثناء ونتيجة لتوسيع اللجنة ، ان ترجو من الأمين العام أن يدرج في قائمة المرشحين للانتخاب المقرر اجراؤه في الدورة الحالية ، اضافة إلى الترشيحات التي سبق أن وردت ، الأسماء التي تبلّغ اليه كتابة قبل ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

الجلسة العامة ٦٣
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٤/٣٦ - رد أو اعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين